

السُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة



الْوَقْفِ السَّاحِ الفِلَسْطِينِيَّة

الجُرِيدَة الرَّسْمِيَّة لِلسُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة


تصدَّر عن

وِلايَة اَلْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ بِوزارةِ العَدْلِ

العدد الثامن والأربعون ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ ٢٩ يناير ٢٠٠٤ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

العدد الثامن والأربعون


الوقائع الفلسطينية

يناير ٢٠٠٤

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م	-١
٣٩	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بقبول استقالة رئيس الوزراء.	-٢
٤١	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ إعلان حالة الطوارئ	-٣
٤٤	مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / حسن ابراهيم أبو لبدة.	-٤
٤٥	مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	-٥
٤٦	مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء.	-٦
٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بضم بعض المؤسسات إلى وزارة المالية.	-٧
٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ بناء مدينة خادم الحرمين الشريفين.	-٨
٥٥	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد ابراهيم جبارة.	-٩
٥٦	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / د. محمد إبراهيم اشتية	-١٠
٥٧	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣ م بخصوص صندوق البلديات.	-١١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٩	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها.	١٢-
٦٠	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين اللواء / غازي عبد الرحمن الجبالي.	١٣-
٦١	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن ترقية قضاة باحكمة العليا وندب قضاة وتعيين قاضي صلح.	١٤-
٦٤	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بشأن ترفيع السيد / جمال صالح حماد.	١٥-
٦٥	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / قدورة موسى قدورة.	١٦-
٦٦	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / جمال أحمد محسن.	١٧-
٦٧	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / جهاد رجب حمدان.	١٨-
٦٨	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عبد محمد موسى علوان.	١٩-
٦٩	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / د. عمر فلاح دقة.	٢٠-
٧٠	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عبد الناصر رجب السراج.	٢١-
٧١	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعيين السيد / عزام عبد الكريم الشوا.	٢٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٢	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح موظفين في وزارة الشؤون المدنية.	-٢٣
٧٣	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين السيد / نبيل سليم الرملاوي.	-٢٤
٧٤	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-٢٥
١٣٧	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد صادر عن وزارة الداخلية.	-٢٦



قانون التأمينات الاجتماعية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٦ /

٢٠٠١.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة :	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
المجلس :	مجلس إدارة المؤسسة .
الصندوق :	صندوق التأمينات الاجتماعية .
المؤمن عليه :	المؤمن عليه لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون .
إصابة العمل :	الإصابة التي تقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل الفلسطيني .
العجز :	فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري .
المستحق :	المنتفع بعد وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون .
المعاش :	المعاش الشهري الذي تدفعه المؤسسة شهرياً للمؤمن عليه أو للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون .
اللجنة الطبية :	اللجنة أو اللجان الطبية التي يعتمدها وزير الصحة .

قانون العمل:

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته.

صاحب العمل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

الأجر الأساسي:

هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيّاً كان نوعها.

الأجر:

الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.

الطفل المحتضن:

الطفل مجهول النسب والمحتضن من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (٢)

ينظم هذا القانون الأحكام الخاصة بما يلي:

١- تأمين إصابات العمل.

٢- تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل .
- ٢- العمال والموظفين يعقود غير المشمولين بأحكام قانون التأمين والمعاشات .
- ٣- من يصدر بشمولهم قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني التنظيم الإداري

مادة (٤)

- ١- ينشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها صندوق للتأمينات الاجتماعية ويتولى المجلس إدارته .
- ٢- يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشأ فروعاً في أي مكان تحدده المؤسسة .

مادة (٥)

- ١- يشكّل المجلس على النحو التالي :

أ. وزير العمل رئيساً

ب. عضو لا تقل درجته عن مدير عام عن كل من وزارات العمل والصحة والمالية والشؤون الاجتماعية والعدل والصناعة وعن سلطة النقد (البنك المركزي).

ج. أربعة أعضاء يمثلون العمال، يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال.

د. ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل، يختارهم اتحاد الغرف الصناعية والتجارية.

٢- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسفر.

٣- تكون مدة العضوية للأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من قبل الجهة التي يمثلها العضو.

مادة (٦)

١- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويعقد جلسات استثنائية بناءً على طلب مقدم من الرئيس أو ثلث الأعضاء.

٢- تتخذ قرارات المجلس بموافقة ثلثي أعضائه.

مادة (٧)

تسقط العضوية بقرار من المجلس في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول.
- ٢- إذا فقد الصفة التي عين بموجبها.
- ٣- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالأداب العامة.

مادة (٨)

يتولى المجلس المهام التالية:

- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة.
- ٢- اقتراح مشاريع القوانين ووضع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.
- ٣- الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.
- ٥- تعيين مدير عام للمؤسسة.

- ٦- تشكيل اللجان اللازمة من بين أعضائه أو برئاسة عضو من المجلس ، ووضع اللوائح اللازمة لتنظيم عملها .
- ٧- اعتماد وتحديد جهات وأماكن العلاج .
- ٨- وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار أمواله .
- ٩- تعيين الكفاءات اللازمة لإدارة الصندوق وإقرار الخطة العامة لاستثمار أمواله .
- ١٠- تعيين مدققي حسابات والاستعانة بالخبراء لفحص المركز المالي للصندوق .
- ١١- تمثيل المؤسسة لدى كافة الجهات .

مادة (٩)

- ١- يتولى المدير العام للمؤسسة المهام التالية :
- أ . تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية .
- ب . الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة أجهزتها المختلفة .
- ج . إعداد الموازنة السنوية التقديرية والميزانية الختامية وعرضها على المجلس .
- د . الإشراف على تحصيل الأموال التي تتكون منها موارد الصندوق .

هـ. الإشراف على تقدير وتسوية وصرف مستحقات المنتفعين بأحكام هذا القانون.

و- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بأعمال المؤسسة.

ز- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتقديمها للمجلس.

ح- اقتراح الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات المختلفة للموظفين ورفعها للمجلس لإقرارها.

ط- أية صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس.

٢- يحضر المدير العام جلسات المجلس وليس له حق التصويت.

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة (١٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال و/ أو المؤمن عليهم.

٢- المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال و/ أو المؤمن عليهم مقابل احتساب مدة خدمة.

٣- المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة.

٤- الأموال التي يقرر المجلس قبولها.

٥- عائدات استثمار أموال الصندوق.

مادة (١١)

١- يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة شهرياً للمؤسسة من تاريخ التحاق العامل بالعمل.

٢- تحسب الاشتراكات على أساس:

أ. أجر شهر كانون ثاني (يناير) من كل سنة.

ب. أجر الشهر الذي التحق فيه العامل بالعمل إذا كان ذلك بعد شهر كانون ثاني (يناير) من تلك السنة.

٣- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٤- تنظم اللوائح التي يصدرها المجلس الاشتراكات أثناء الإجازات.

مادة (١٢)

١- على صاحب العمل أن يوافق المؤسسة بأسماء العمال وعددهم ووظائفهم

وسنهم وجنسهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل .

٢- إذا لم يلتزم صاحب العمل بما ورد في الفقرة (١) أعلاه أو قدم معلومات غير مطابقة للواقع تقوم المؤسسة بدراسة أجور العمال وتحسب الاشتراكات تبعاً لذلك وعلى صاحب العمل تسديدها

مادة (١٣)

إذا نفذ متعهد فرعي العمل بالنيابة عن صاحب العمل الأصلي أو لصالحه يكون الاثنان مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

١- يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بواسطة خبير اكتوبري أو أكثر على أن يكون الفحص الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٢- عند وجود فائض في الصندوق يرحل إلى حساب خاص للمؤسسة ويحدد المجلس كيفية التصرف به .

٣- عند وجود عجز في الصندوق تلتزم الدولة بتغطيته على سبيل القروض أو الإعانات .

الفصل الرابع تأمين إصابة العمل

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العمل بالتأمين عن إصابة العمل لدى المؤسسة على جميع عماله.

مادة (١٦)

- ١- تحسب الاشتراكات الشهرية بواقع ٣٪ من أجر المؤمن عليه.
- ٢- يسدد صاحب العمل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

مادة (١٧)

وفقاً لأحكام هذا القانون عند وقوع إصابة العمل تقدم المؤسسة خدمات التأمين التالية:

- ١- الرعاية الطبية.
- ٢- الحقوق المالية المترتبة على حالتي العجز المؤقت ، والدائم وحالة الوفاة.

٣- نفقات الجنازة وفقاً للمادة (٥٢) لمن يثبت قيامه بتلك النفقات.

مادة (١٨)

تشمل الرعاية الطبية ما يلي :

- ١- تكاليف الخدمات التشخيصية والعلاجية والصيدلانية والإقامة في المستشفى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.
- ٢- تكاليف العلاج في الخارج بناءً على قرار اللجنة الطبية.
- ٣- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو السكن الى جهة العلاج والعكس.
- ٤- الخدمات التأهيلية الطبية بما في ذلك الأطراف والأجهزة الصناعية التعويضية المقررة من اللجنة الطبية.
- ٥- نفقات إعادة التأهيل المهني والوظيفي التي يحتاجها المصاب.

مادة (١٩)

يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة المحددة من قبل المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف.

مادة (٢٠)

على صاحب العمل إخطار المؤسسة خطياً عن كل إصابة عمل فور وقوعها ويسلم المصاب صورة عن الإخطار.

مادة (٢١)

على المؤسسة إبلاغ صاحب العمل والعامل بقرار اللجنة الطبية بتاريخ انتهاء العلاج و/ أو ثبوت العجز.

مادة (٢٢)

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله تدفع المؤسسة تعويضاً يعادل ٨٠٪ من أجره عند وقوع الإصابة وذلك طيلة عجزه المؤقت.

مادة (٢٣)

١- إذا أدت إصابة العمل إلى وفاة المؤمن عليه، تدفع المؤسسة معاشاً شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر يوزع على المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا أدت إصابة العمل الى عجز كلي دائم استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

١- إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشاً شهرياً يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم حتى وفاته ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بأقل من ٣٥٪ استحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٢٥)

١- إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة ٣٥٪ فأكثر كان المعاش عن مجموع العجز وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٤) أعلاه.

٢- إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة أقل من ٣٥٪ كان تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٤) أعلاه.

مادة (٢٦)

تلتزم المؤسسة بدفع الحقوق المالية المترتبة على إصابة العمل خلال شهر من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز.

مادة (٢٧)

- ١- للمؤسسة وللمصاب الحق في طلب إعادة الفحص الطبي وتحديد نسبة العجز من اللجنة الطبية مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية لثبوت العجز.
- ٢- يجري الفحص الطبي لإعادة تحديد نسبة العجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٢٨)

- إذا تخلف المصاب عن الموعد المحدد لإعادة الفحص الطبي دون عذر مقبول:
- ١- يسقط حق المصاب في المعاش لحين إعادة الفحص.
 - ٢- يعاد الفحص الطبي للمصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب.

مادة (٢٩)

على المؤسسة البدء في دفع الحقوق المالية وفق التحديد الجديد.

مادة (٣٠)

- ١- إذا ثبت بعد تحقيق تجريه جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عن فعل

متعمد من المصاب أو بتأثير الخمر أو المخدرات يسقط حقه في التعويض .

٢- إذا نتج عن الإصابة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه الوفاة أو العجز الكلي الدائم بنسبة تزيد عن ٣٥٪ يصرف التعويض وفق أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٣١)

إذا اقتضت إصابة العمل مسئولية طرف آخر خلاف صاحب العمل على المؤسسة :

١- تعويض المصاب وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- الرجوع على المتسبب بالضرر .

٣- دفع فروقات التعويض لمصلحة المؤمن عليه .

مادة (٣٢)

إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٣)

إذا أصيب أحد المتدربين أو المتطوعين في مشروعات العمل التي يحددها قرار من مجلس الوزراء كان التعويض كما يلي:

١- في حالة العجز الكلي الدائم راتباً شهرياً مقداره خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى الوفاة.

٢- في حالة الوفاة تعويضاً قدره ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تدفع للمستحقين وفقاً لهذا القانون.

الفصل الخامس**تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين****مادة (٣٤)**

يلتزم صاحب العمل والعامل بالتأمين لدى المؤسسة عن الشيخوخة وعن العجز والوفاة الطبيعيين.

مادة (٣٥)

١- تحسب الاشتراكات الشهرية لتأمين الشيخوخة ولتأمين العجز والوفاة الطبيعيين بواقع ١٣٪ من أجر المؤمن عليه تقسم كما يلي:

أ. ٥٪ يتحملها العامل .

ب. ٨٪ يتحملها صاحب العمل .

٢- يسدد صاحب العمل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها .

مادة (٣٦)

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة :

١- إذا أتم الستين من العمر .

٢- وأن يكون قد سدد عدد اشتراكات التأمين التالية :

- أ. (١٢٠) اشتراكاً منها على الأقل (٣٦) اشتراكاً متصلاً كحد أدنى خلال السنوات الخمس السابقة مباشرة للاستحقاق .
- ب. أو (١٨٠) اشتراكاً متقطعاً .

مادة (٣٧)

١- يتم احتساب معاش الشيخوخة وفقاً لما يلي :

$$\frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{عدد الاشتراكات}}{١٢} \times \text{متوسط الأجر الشهري}$$

- ٢- يحسب متوسط الأجر عن آخر أربعة وعشرين شهراً محتسبة لغرض المعاش ويجب ألا يزيد عن ٤٠٪ عن أدنى أجر منها إلا بموجب تشريعات واتفاقيات جماعية خاصة.
- ٣- يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة ٤٠٪ من متوسط الأجر والحد الأعلى له ٨٠٪ منه.
- ٤- يزداد معاش الشيخوخة المحتسب وفقاً للفقرتين (١، ٣) أعلاه بمقدار ١٠٪ منه للمعال الأول، و ٥٪ منه لكل من المعال الثاني والثالث.

مادة (٣٨)

- ١- للمؤمن عليه الحق في معاش تقاعد مبكر إذا أتم الخامسة والأربعين من عمره على أن يكون قد سدد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.
- ٢- يتم احتساب معاش التقاعد المبكر وفقاً لما يلي:
- أ. إذا لم يتم المؤمن عليه الخمسين من عمره يخفض المعاش بنسبة ١٠٪.
- ب. إذا لم يتم المؤمن عليه الخامسة والخمسين من عمره يخفض المعاش بنسبة ٥٪.

ج- لا يخفض المعاش إذا كان المؤمن عليه قد أتم الخامسة والخمسين.

د- لا يخفض معاش التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي عمل على الأقل عشر سنوات في مهنة من المهن الشاقة أو الضارة بالصحة وفقاً لقانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبلغت اشتراكاته المسددة (١٨٠) اشتراكاً على الأقل.

٣- فيما عدا ما ورد في البند (د) أعلاه لا يحتسب الحد الأدنى ٤٠٪ الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٣٧) لأغراض احتساب المعاش المبكر.

مادة (٣٩)

١- للمؤمن عليه الذي ترك العمل دون استكمال الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش الحق في تعويض الدفعة الواحدة.

٢- يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لنتائج النسب التالية من متوسط الأجر مضروباً في عدد الاشتراكات.

أ. ١٣٪ إذا كان عدد الاشتراكات أقل من (٤٠) اشتراكاً.

ب. ١٥٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٤٠) اشتراكاً فأكثر.

ج. ١٨٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٦٠) اشتراكاً فأكثر.

د- ٢٠٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٩٠) اشتراكاً فأكثر.

هـ. ٢٢٪ إذا كان عدد الاشتراكات (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.

٣- يجوز للمؤمن عليه الذي يرغب في ضم اشتراكات مدة الخدمة السابقة إعادة مبلغ تعويض الدفعة الواحدة الذي تسلمه مضافاً إليه الفائدة التي يقررها المجلس.

٤- للمؤمن عليه الذي بلغت اشتراكاته (١٨٠) اشتراكاً فأكثر الحق في الاختيار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو على المعاش عند استحقاقه.

مادة (٤٠)

لغايات استحقاق معاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي أتم الستين من عمره وسدد للمؤسسة (٦٠) اشتراكاً كحد أدنى الحق في:

١- الاستمرار في عمله بموافقة صاحب العمل.

٢- أن يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتبقية على العامل كاملة ودفعة واحدة بما لا يتجاوز (٣٠) اشتراكاً إذا لم يوافق على استمرار المؤمن عليه في عمله رغم قرار اللجنة الطبية بقدرته على ذلك.

٣- تسديد الاشتراكات المطلوبة للمؤسسة كاملة ودفعة واحدة.

مادة (٤١)

١- للمؤمن عليه الحق في ضم مدة خدمة سابقة.

٢- تحدد الاشتراكات وفق أجره الشهري عند تقديم الطلب وعلى أساس الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة (٤٢)

للمؤمن عليه في حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم وللمستحقين من بعده في حالة الوفاة الطبيعية الحق في معاش شهري وفقاً لما يلي:

١- معادلة معاش الشيخوخة في المادة (٣٧) من هذا القانون إذا كان قد سدد أكثر من مائتين وسبعين اشتراكاً.

٢- ٥٠٪ من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أكثر من اثني عشر اشتراكاً متواصلاً أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً.

٣- ٢٥٪ من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أقل من ذلك.

مادة (٤٣)

يزاد معاش العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة ٢٥٪ منه إذا أقرت اللجنة الطبية حاجة المؤمن عليه لشخص يعينه.

مادة (٤٤)

تحسب الحقوق المالية المترتبة على العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لما يلي :-

١- إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم يقدر بنسبة ٣٥٪ فأكثر، استحق المؤمن عليه معاشاً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز إلى معاش العجز الكلي الطبيعي طبقاً للاشتراكات التي سدها وفقاً للمادة (٤٢) من هذا القانون.

٢- إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم نسبته أقل من ٣٥٪ استحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه الى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٤٥)

على صاحب العمل تسديد كامل أجر الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة.

مادة (٤٦)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تدفع المؤسسة الحقوق المقررة للمستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

مادة (٤٧)

وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يصرف المعاش للمستحقين وهم:

١- الأولاد ومن كان يعيلهم المؤمن عليه من إخوانه الذكور:

أ. الذين لم يتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عاماً.

ب. الطلاب حتى حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى أو بلوغهم سن السادسة والعشرين أيهما أسبق.

٢- البنات والأخوات غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل ويوقف عند الزواج ويعاد عند الطلاق.

٣- الأرملة / الأرامل ويقطع عند الزواج.

٤- الأرملة.

٥- الوالدان.

٦- الطفل المحتضن .

مادة (٤٨)

على المؤسسة معاملة الطفل المحتضن من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش معاملة الأبناء وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٩)

١- يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا استخدم في عمل وكان دخله من هذا العمل يعادل نصيبه من المعاش أو يزيد عنه .

٢- يصرف للمستحق العامل مقدار الفرق إذا كان نصيبه من المعاش أكبر من أجره من العمل .

٣- يعاد للمستحق نصيبه كاملاً من المعاش من أول الشهر الذي يلي تركه للعمل .

٤- لا يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا كان معوقاً بنسبة تزيد على ٥٠٪ .

مادة (٥٠)

وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يوزع ما يوقف صرفه من مبالغ وفقاً

للمادتين (٤٧، ٤٩) على بقية المستحقين.

مادة (٥١)

يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المستحقات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأية مستحقات أخرى مقررة بموجب قانون آخر

مادة (٥٢)

١- على كل مستحق إخطار المؤسسة عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى قطع المعاش أو وقفه أو تخفيضه خلال ثلاثين يوماً.

٢- إذا لم يخطر المستحق المؤسسة خلال المدة المحددة أعلاه يلزم بإعادة المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها مضافاً إليها غرامة سنوية تساوي ١٠٪ من قيمتها.

مادة (٥٣)

١- حال اعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف للمستحقين معاش شهري وفقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون.

٢- حال ظهور المؤمن عليه المفقود يكون ملزماً بإعادة المبالغ المصروفة وفقاً للفقرة (١) أعلاه ما لم تكن القوة القاهرة سبباً لاختفائه.

٣- حال اعتبار صاحب المعاش مفقوداً يصرف معاشه للمستحقين إلى أن يظهر.

مادة (٥٤)

تلتزم المؤسسة بصرف نفقات الجنازة بما يعادل معاش أو أجر شهرين - بحسب الأحوال - وبما لا يقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وذلك لأي شخص يثبت قيامه بها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٥٥)

وفقاً لأحكام قانون العمل يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديه عن المدد السابقة قبل نفاذ هذا القانون على أن تحتسب وفق أجر الشهر الأخير قبل أدائها.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٥٦)

إذا خالف صاحب العمل أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتعدد

الغرامة بتعدد الأشهر والأشخاص .

مادة (٥٧)

إذا لم يَقم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المقررة وفقاً للمادتين (١٦) ، و(٣٥) من هذا القانون خلال المدة المحددة لذلك بدون عذر مقبول يلزم بتسديد الاشتراكات مضافاً إليها ٣٠٪ من قيمتها عن كل شهر تأخير .

مادة (٥٨)

كل من أدلى بسوء نية بأية بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على معاش أو تعويض بموجب هذا القانون دون وجه حق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٥٩)

للمؤمن عليه أو للمستحقين حق الطعن في قيمة المعاش أو التعويض خلال سنتين من تاريخ العلم بذلك .

مادة (٦٠)

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٣٧) والمادة (٤٣) لا يزيد مجموع استحقاقات المؤمن عليه الشهرية من المؤسسة عن ٨٠٪ من متوسط أجره.

مادة (٦١)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة ولا يجوز تملكها أو كسب حق عيني أو الحجز عليها.

مادة (٦٢)

يكون للعاملين بالمؤسسة الذين يحددهم الوزير صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٦٣)

يتوقف احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (٦٤)

تؤول للصندوق جميع المبالغ والغرامات المقررة أو المحكوم بها بموجب هذا القانون.

مادة (٦٥)

تعفى من الضرائب والرسوم كافة المستحقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٦)

تعفى من الرسوم الدعاوى المتعلقة بالحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٦٧)

١- لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة بما لا يتجاوز ربع قيمة تلك المبالغ على أن تكون الأولوية لدين النفقة.

٢- يجوز تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة بموجب هذا القانون وفق الشروط التي يحددها المجلس.

مادة (٦٨)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يسقط حق المطالبة بأية حقوق مالية وردت في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

مادة (٦٩)

١- حال تغيير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- بعد انقضاء الستة أشهر في الفقرة (١) أعلاه يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية كاملة عن تنفيذ تلك الإلتزامات.

مادة (٧٠)

لا يجوز لأعضاء من مجلس الإدارة أو للمدير العام أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة تنفيذ أعمال خاصة بالمؤسسة.

مادة (٧١)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام اله بتاريخ : ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ م
الموافق : ٢٣ من شعبان ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري	السن
10,500	33	10,500	20 فأقل
10,500	34	10,500	21
10,500	35	10,500	22
10,500	36	10,500	23
10,500	37	10,500	24
10,500	38	10,500	25
10,580	39	10,500	26
10,690	40	10,500	27
10,800	41	10,500	28
10,920	42	10,500	29
11,060	43	10,500	30
11,210	44	10,500	31
11,370	45	10,500	32

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري
46	11,530	54	13,330
47	11,710	55	13,630
48	11,900	56	13,950
49	12,110	57	14,260
50	12,330	58	14,670
51	12,550	59	15,080
52	12,790	60	15,630
53	13,050		

ملاحظات :

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة واحدة وأجره في تاريخ انتفاعه بهذا القانون .
- ٣- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات الى أقرب دينار صحيح .

جدول رقم (٢)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان والأخوة والأخوات
-1	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر.	1/2 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	1/2 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
-2	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدان.	-	2/3	1/3 لأيهما أو كليهما بالتساوي
-3	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر.	-	3/4	1/4 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
-4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	-	3/4 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد.	-
-5	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر والد أو والدان.	1/3	1/2	1/6 لأيهما أو كليهما بالتساوي.
-6	ولد واحد	-	2/3	-
-7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش	-
-8	ولد واحد ووالد أو والدان	-	2/3	1/3 لأيهما أو كليهما بالتساوي

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان والأخوة والأخوات
-9	أكثر من ولد ووالد أو ولدين.	-	5/6	1/6 لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم.
-10	والد واحد أو والدان	-	-	1/2 لأيهما أو كليهما بالتساوي.
-11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	1/2 لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
-12	والد واحد أو والدان وأخ أو أخت أو أكثر (4)	-	-	1/2 لأيهما أو كليهما بالتساوي
				1/4 لأيهما أو لهم جميعاً.

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

بقبول استقالة رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادتين (٤٥) و (٨٣) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء

وبناءً على الإستقالة المقدمة من السيد / محمود عباس رئيس الوزراء بتاريخ
٦ / ٩ / ٢٠٠٣ م،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تقبل إستقالة السيد / محمود عباس رئيس الوزراء إعتباراً من ٦ / ٩ / ٢٠٠٣ م،
على أن يستمر وأعضاء حكومته في أداء عملهم كحكومة تسيير أعمال لحين
تولي الوزارة الجديدة مهام عملها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٣ ميلادية

الموافق: ٩ من رجب / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ونظراً للظروف الراهنة الصعبة التي يمر بها الوطن ولغايات الضرورة القصوى،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي الباب السابع "أحكام حالة الطوارئ"

قررنا ما يلي:

مادة (١)

إعلان حالة الطوارئ وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي على كامل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

أ) تشكل حكومة طوارئ من الأخوة التالية أسماؤهم:-

١- الأخ أحمد قريع (أبو العلاء) رئيساً لمجلس الوزراء

- ٢- الأخ نصر يوسف وزيراً للداخلية
٣- الأخ د. سلام فياض وزيراً للمالية
٤- الأخ د. نبيل شعث وزيراً للخارجية
٥- الأخ د. نعيم أبو الحمص
٦- الأخ د. صائب عريقات
٧- الأخ د. جواد الطيبي
٨- الأخ جمال الشوبكي
٩- الأخ عبد الرحمن حمد

ب) ويكون من مهام الحكومة الرئيسية العمل على تكريس الوحدة الوطنية وترسيخها بالإضافة إلى مهامها الأساسية الأخرى.

مادة (٣)

بعد مرور الفترة القانونية المنصوص عليها من المادة (١١٠) من الباب السابع للقانون الأساسي، يتم عرض الإجراءات والتدابير التي اتخذت على المجلس التشريعي.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

(١) يعين الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبدة رئيساً لديوان رئيس الوزراء بمرتبة وزير بالإضافة الى رئاسته للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

(٢) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد قريع (أبو العلاء) بمواصلة تبوأ منصب رئيس الوزراء ويكلف بتشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م

والخاص بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢٠) بتاريخ ١٠/٣٠ لسنة ٢٠٠٣م باختيار
وتكليف رئيس الوزراء،

وعلى جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣م بمنح
الثقة لمجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

السيد أحمد قريع "أبو علاء" رئيساً للوزراء وزير الإعلام ووزير الأوقاف

١- الدكتور نبيل شعث وزير الشؤون الخارجية

٢- الدكتور صائب عريقات وزير شؤون المفاوضات

- ٣- الدكتور سلام فياض وزير المالية
- ٤- السيد حكم بلعاوي وزير الداخلية
- ٥- السيدة انتصار الوزير وزير الشؤون الاجتماعية
- ٦- السيد ماهر المصري وزير الاقتصاد الوطني
- ٧- السيد جميل الطريفي وزير الشؤون المدنية
- ٨- الدكتور عبد الرحمن حمد وزير الأشغال العامة والإسكان
- ٩- السيد عزام الأحمد وزير الاتصالات والتكنولوجيا
- ١٠- السيد حكمت زيد وزير المواصلات
- ١١- السيد متري أبو عيطة وزير السياحة والآثار
- ١٢- الدكتور نبيل قسيس وزير التخطيط
- ١٣- السيد هشام عبد الرازق وزير شؤون الأسرى
- ١٤- الدكتور نعيم أبو الحمص وزير التربية والتعليم العالي
- ١٥- الدكتور غسان الخطيب وزير العمل

- ١٦- السيد صلاح التعمري وزير الشباب والرياضة
- ١٧- السيد جمال الشوبكي وزير الحكم المحلي
- ١٨- السيد جواد الطيبي وزير الصحة
- ١٩- السيد ناهض الريس وزير العدل
- ٢٠- السيد روجي فتوح وزير الزراعة
- ٢١- السيدة زهيرة كمال وزير شؤون المرأة
- ٢٢- الدكتور يحيى يخلف وزير الثقافة
- ٢٣- السيد سليمان أبو سنيينة وزير دولة
- ٢٤- السيد قدورة فارس وزير دولة
- الدكتور حسن أبو لبدة أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئيس الوزراء

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

بضم بعض المؤسسات الى وزارة المالية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على الصلاحيات المخولة له،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية للإصلاح،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تضم المؤسسات التالية الى وزارة المالية:

- ١- الهيئة العامة للتبغ.
- ٢- الهيئة العامة للبتروول.
- ٣- اللجنة العليا للتمويل والاستثمار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣

الموافق ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٤ هـ

محمود عباس

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ مشروع بناء مدينة

خادم الحرمين الشريفين لإيواء العائلات المتضررة

من العدوان الاسرائيلي في رفح

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى نظام جلسات مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٣م ولاسيما المادة ٣ -فقرة

ب - ج منه،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية من السادة:

١- وزير المالية.

٢- وزير الأشغال العامة والإسكان.

- ٣- وزير الحكم المحلي .
- ٤- وزير الزراعة .
- ٥- رئيس سلطة الأراضي .
- ٦- محافظ رفح .

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالمشروع في بناء مدينة خادام الحرمین الشریفین الملك فهد في محافظة رفح .

مادة (٣)

للجنة اتخاذ الإجراءات العملية المطلوبة لتأمين الشرع الفوري في تنفيذ المشروع، بما فيها جميع إجراءات تملك الأراضي والمصادقة على المخططات الهندسية وتأمين فرق العمل المطلوبة لمباشرة التنفيذ .

مادة (٤)

يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بإدارة اللجنة بصفته مقررًا لها .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤ م
الموافق ١٣ / ١١ / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد إبراهيم جبارة مستشاراً لوزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. محمد إبراهيم إشتيه نائباً لرئيس المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

بخصوص صندوق البلديات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد مراجعة اللوائح الداخلية لصندوق البلديات، الذي تموله الدول المانحة،

وعطفاً على الصلاحيات المخولة للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار - بكدار،

وتجنباً لأي ازدواجية في العمل وتوفيراً للجهد.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تتكون إدارة صندوق البلديات من وزارة الحكم المحلي والمجلس الاقتصادي - بكدار، بحيث يكون وزير الحكم المحلي رئيساً للصندوق ومدير بكدار نائباً

لرئيس وعضوية وزارة المالية .

مادة (٢)

يوقع وزير الحكم المحلي ومدير بكدار على جميع المعاملات المالية المتعلقة بصندوق البلديات سواء تلك المتعلقة بالمانحين أو الحسابات البنكية وغيره، ويبلغ بهذا من يلزم .

مادة (٣)

توكل أعمال البنية التحتية الممولة من الصندوق إلى بكدار بما في ذلك الإدارة التنفيذية للمشروع وذلك تجنباً للإزدواجية وتوفيراً للجهد والمال وذلك إستناداً إلى تجربة بكدار الطويلة في هذا المضمار وعملها المتواصل في المشاريع ومع البلديات .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتباراً من تاريخه .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ م .

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ،

وبناء على ما تقدم به سماحة مفتي القدس والديار الفلسطينية .

قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها من المسجد الأقصى لدار الفتوى والبحوث الإسلامية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام اله بتاريخ : ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣م

الموافق : ٢٣ من شعبان / ١٤٢٤هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وبناءً على توصية مجلس الأمن القومي ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين اللواء / غازي عبد الرحمن الجبالي - مديراً عاماً للشرطة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،

وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢،

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

وبناءً على توصية مجلس القضاء الأعلى،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى قاضياً بالمحكمة العليا كلاً من السادة المستشارين :-

١- الأستاذ / أمين عياد وافي

٢- الأستاذ / إسحق حسن مهنا

٣- الأستاذ / سامي حنا سابا

٤- الأستاذ / مازن حلمي سيسالم

٥- الأستاذ / أسعد بطرس مبارك

٦- الأستاذ / أسامة الطاهر

مادة (٢)

بندب للعمل بمحكمة الاستئناف كل من السادة المستشارين المذكورين أدناه على النحو التالي:-

١- الأستاذ إسحق حسن مهنا رئيساً لمحكمة الإستئناف بغزة

٢- الأستاذ / سامي حنا سابا محكمة إستئناف غزة

٣- الأستاذ / مازن حلمي سيسالم محكمة إستئناف غزة

مادة (٣)

يعين قاضياً للصلح الأستاذ / عبد اللطيف سليمان عبد الفتاح إعتباراً من تاريخ
٢٠٠٣/١٠/١٥ .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / جمال صالح حماد علي من درجة مدير عام (A4) الى درجة (A3) في مكتب المؤسسات الوطنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / قدوره موسى عبد العزيز قدوره محافظاً في دائرة المحافظين في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / جمال أحمد حسن محيسن وكيلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية
مفرزاً للعمل بوزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / جهاد رجب حمدان نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكييل وزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عبد محمد موسى علون مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / د. عمر فلاح دقة من درجة مدير عام A4 الى درجة A3 في وزارة الصحة مفرزاً للعمل في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / عبد الناصر رجب السراج من وزارة الإقتصاد الوطني الى وزارة الشؤون المدنية ويرفع الى درجة وكيل مساعد في وزارة الشؤون المدنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عزام عبد الكريم الشوا رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية
بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم الى درجة مدير عام في وزارة الشؤون المدنية:-

١- زياد محمد العابد

٢- ماهر محمد أبو العوف

٣- موسى عبد الخالق أبو غزة

٤- خليل إبراهيم فرج

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / نبيل سليم الرملاوي رئيساً للمعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية بدرجة وكيل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية ضمن حي السلام داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول بالقسائم ذات الأرقام ١٣، ١٢، جزء من ١٤، جزء من ١٥ من القطعة رقم ٢٥، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع
الفرعية المؤدية إليه داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع الفرعية المؤدية إليه ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ م

منطقة تنظيم رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع الفرعية المؤدية إليه - داخل نفوذ بلدية رفح. ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١م

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار المار ضمن القسائم ٣، ٤، ٥ من القطعة رقم ٢٣٤٠ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ تسوية من القطعة
رقم ١٣ تسوية لغايات السكن باسم ورثة غفرة المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن باسم / ورثة غفرة المصدر، للإعتراض لمدة ستة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن لأرض القسيمة رقم ٣٣١ (تسوية)
من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم / ورثة غفرة المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ / المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع
تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن داخل
نفوذ بلدية البريج باسم / ورثة غفرة المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم ببلدية البريج - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم
"٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع
آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية
صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة
المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ رقم ٧١٥ لغايات السكن
باسم /ورثة سعدي حسين خيال

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة
بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من
القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم / ورثة سعدي حسين خيال - داخل نفوذ
بلدية غزة للإعتراض لمدة ستة أسابيع .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم / ورثة سعدي حسين خيال داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم / ورثة سعدي حسين خيال ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مخطط تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسكر الشاطيء المارة ضمن
القوائم ذات الأرقام ٣٢، ٥٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من القطعة رقم ٧٠٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع
تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسكر الشاطيء داخل نفوذ بلدية غزة، وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة
من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع
آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة
المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسكر الشاطئ والمارة ضمن
القوائم ذات الأرقام ٣٢، ٥٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من القطعة رقم ٧٠٨ داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة
بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسكر
الشاطئ داخل نفوذ بلدية غزة للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار بعرض ١٠ م وارتداد ٣ متر من كل جانب المار ضمن القسائم ٣ ، ٤ ، ٥ من القطعة رقم ٢٣٤٠ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم تعديل مسار الشارع رقم ١
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم الزوايدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار الشارع رقم ١ في الأجزاء المارة بالقسمتين ٣٤ ، ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٥٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ١٤٤ داخل نفوذ بلدية الزوايدة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ م

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار الشارع رقم ١ داخل نفوذ بلدية الزوايدة في الأجزاء المارة بالقسمتين ٣٤ ، ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ١٤٤ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة
رقم ٧٥٤ لغايات السكن

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤ لغايات السكن باسم / ورثة ابراهيم زمو - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بسلطة الأراضي.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١م

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤ لغايات السكن باسم / ورثة ابراهيم زمو - داخل نفوذ بلدية جباليا .
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن
داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن
- داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع
تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن داخل نفوذ
بلدية بيت لاهيا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بلدية بيت لاهيا
- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع
آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة
المحلية بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣ / ٢٠٠٣) والخاص بتوسيع طريق الموجود في قطع رقم (٣٤، ٣٥، ٣٦ من حوض ١٦) من أراضي / قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم
شارع لغايات إسكان استثماري في تلبيت / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٣٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالشوارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض (٤) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى مجلس قروي تلبيت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي
لغايات منشار حجر في دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٤٤) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٥٢) حوض (١٢) موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية دورا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل شوارع في رافات/محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٣٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالشوارع ذوات الأرقام (١، ١٣) الواقعة قرب المدرسة ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي رافات، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل لغايات تجاري طولي في
جنين / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٤٠) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض (٢٠٠٥١) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى بلدية جنين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع ميكلي تفصيلي
لغايات صناعي في دير الغصون للإعترض / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٤٥) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١١٣، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ١٨١، ٤٣، ٤١، ٣٨) من الحوض (٨٦٧٨) والقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢، ١، ١٣٢، ١٠٢) من الحوض (٨٦٧٩) والقطع ذوات الأرقام (٩٣، ٢٥، ٢٦، ١٥٠) من الحوض (٨٦٧٧) للإعترض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبنى بلدية دير الغصون لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي .

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل طوباس للإعتراض / منطقة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طوباس وفي مبنى بلدية طوباس لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم
شارع الجامعة العربية الأمريكية / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/١) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ بموجب القرار رقم (١٠) الموافقة على وضع الجزء الواقع ضمن منطقة (B) من المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالشارع المار بأراضي قباطية ومدينة جنين لربط الجامعة بالشارع الالتفافي الواصل بين الزبابده وجنين والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى بلدية جنين وفي مبنى بلدية قباطية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي لتغيير استعمال
من منطقة إقليمية إلى صناعات لغايات منشار حجر / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣) تاريخ ٨/٢/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٤) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (٩٢) حوض (٨) البيارة - قلقس من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكج

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي لتوسيع
شارع في وادي الهريه في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ بموجب القرار رقم (٦) الموافقة على قبول الاعتراض المقدم من السيد عواد التميمي شكلاً وورده مضموناً ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٥٣) من الحوض (٣٤٤٠٩) موقع جبل الرحمة من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي لتوسيع شارع في منطقة نقر في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٦١، ١٦٢) من الحوض (٣٤٤٣١) والقطع ذوات الأرقام (٨، ١) من الحوض (٣٤٤٣٠) والقطعة رقم (٢٣) من الحوض الطبيعي رقم (١٢) من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تفصيلي لشارع
خلة المغاربة في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية ببرد الاعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٨، ٣٧، ٥٨، ٥٩، ٩٣، ٩٥) من الحوض (٣٤٤٠٤) والقطع (٣٠، ٣٢، ٣٣، ٧٤، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٣، ١٥٧، ١٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠) حوض (٣٤٤٠٥) بموقع خلة المغاربة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل تعديل إضافي
في الديوك / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤) لوحة (٦) الديوك والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى بلدية أريحا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
هيكلي تفصيلي من سكن (أ) الى (ب) في النويعة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (١٧) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بجزء من القطعة رقم (٢) حوض (٩) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى مجلس النويعة والديوك الفوقا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير استعمال

من سكن (ب) الى مكاتب لدى بلدية رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ بموجب القرار رقم (٦٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (٧ + ٢٧) حي (٢٠) الماصيون من أراضي مدينة رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض سعة شارع من
(١٠م) الى (٦م) في حوض رقم (١٠) الإذاعة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ بموجب القرار رقم (٧٠) الموافقة على وضع المشروع رقم (٤ / ٩٨) بأراضي بلدية البيرة موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي مقدم
من وزارة الإسكان في النويعمه والديوك / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٢) تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢ بموجب القرار رقم (٧٢) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة "بمشروع ظهر الثنيه السكني" على القطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧، ٦٨) حوض (٢) من أراضي الديوك والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى مجلس محلي النويعمه والديوك، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية دير الغصون / محافظة طولكرم

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٢/٣) تاريخ ٧/١١/٢٠٠٢ بموجب القرار رقم (٦١) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دير الغصون :-

رقم الحوض	اسم الحوض	القطع
٨٦٧٦	الخواكير	٦٦، وأجزاء من ٦٥، ٦٧، ٦٨
٨٦٧٤	ظهر الدراويش	١٢، (من ١٥ الى ٣٤)، ٤٣، ٤٤، ٧٧، (من ٨٩ الى ٩٤)، (من ٩٦ الى ١٠٠)، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، وأجزاء من ١، ٢، ١٤، ٧٦، ٩٥
٨٦٧٣	خلة الحيحي	١٤، (من ٥٠ الى ٥٣)، (من ٥٥ الى ٥٧)، وأجزاء من ١، ٢، ٣، ١٥، ٢٣، ٤٩، ٥٤، ٥٩.

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دير الغصون وفي مقر الحكم المحلي / طولكرم، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. كاتب عريقات

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية الشيوخ محافظة الخليل

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ بموجب القرار رقم (٥٥) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية الشيوخ:-

جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية الشيوخ					
No	Y	X	No	Y	X
01	163212	108765	02	163266	108671
03	163699	108507	04	163744	108513
05	163872	108252	06	164005	108166
07	164326	108531	08	164329	108422
09	164932	108263	10	164994	108189
11	165282	108295	12	165607	108703
13	165751	108945	14	165748	108984
15	165590	109015	16	165423	108952
17	165276	109014	18	165025	108924
19	164755	108994	20	164651	108845
21	164542	109022	22	164643	109069
23	164871	109301	24	165077	109232
25	165325	109318	26	165433	109659

تابع جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية الشيوخ					
No	Y	X	No	Y	X
27	165550	109645	28	165839	109784
29	165741	110098	30	165785	110173
31	165588	110711	32	165538	110630
33	165358	110560	34	165215	110575
35	165145	110437	36	164975	110181
37	164623	110056	38	164501	109902
39	164198	109692	40	164044	109520
41	163854	109552	42	163933	109638
43	163843	109723	44	163434	109447
45	163250	109261	46	163225	109119
47	163110	109065	48	163197	108964
49	163294	108951.5	50	163281	108798
51	163305	108763	52	164641	109000
53	166825	109000	54	166711	108445
55	166480	108042	56	166269	107783
57	166111	107916	58	166124	107956
59	166166	107975	60	166486	108517
61	166553	108842			

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية الشيوخ وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية عقابا/ منطقة طوباس

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٢/٣) تاريخ ٧/١١/٢٠٠٢ بموجب القرار رقم (٥٦) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية عقابا :-

رقم الحوض	اسم الحوض	القطع
٥	العوجا	٢٠، ١٩، ١٥ (من ٢٤ الى ٣٢)، (من ٣٥ الى ٣٧) وأجزاء من ١١، ١٢، ١٣، ١٤
٦	السلم	١، ٢، ٣، ٥، ٦ (من ١٢ الى ٢١)، (من ٢٩ الى ٤١)، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٧، (من ٦٩ الى ٨٧)، ٩٠، ٩٢
٧	الزرعيني	(من ٤ الى ١٠)
٨	العقبة	كامل الحوض ما عدا القطع ٢، ٤، ٨، ٤٥، (من ٤٧ الى ٥١) وأجزاء من ١، ٣، ٤٤، ٤٦
٩	المواجهات	كامل الحوض ما عدا القطع (من ٢٥ الى ٣٠)، (من ٩٩ الى ١٠٣)، ١٠٦ وأجزاء من ٢٣، ٢٤، ٤٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٥
١٠	خلة الزعرور	فقط جزء من ١
١١	الرأس الأقرع	فقط جزء من ١، ٢، ٣، ٤
٣	سدرة	فقط جزء من ٤٧

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية عقابا وفي مقر الحكم المحلي / طوباس، ويعتبر هذا القرار نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. طائب عريقات

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية بني زيد الغربية/محافظة رام الله والبيرة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٢) تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢ بموجب القرار رقم (٦٧) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية بني زيد الغربية:-

جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية بني زيد					
No	Y	X	No	Y	X
01	160789.58	158034.11	02	160608.48	158135.36
03	160521.79	158131.09	04	160161.04	158283.42
05	160134.35	158465.56	06	159854.65	158652.98
07	159727.68	159084.96	08	159041.66	159313.16
09	159011.90	159512.31	10	158590.69	159971.09
11	158868.25	159965.85	12	159063.65	160023.66
13	159119.41	160165.35	14	159000.64	160261.11
15	158928.05	160549.04	16	158916.73	160924.75
17	158495.32	160856.97	18	158284.02	161150.56
19	158097.65	161661.73	20	158277.27	161725.94
21	158331.63	162187.93	22	159466.00	162235.15
23	159425.61	162397.41	24	159609.29	162319.89
25	160319.09	161971.33	26	160101.39	161326.14

تابع جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية بني زيد الغربية					
No	Y	X	No	Y	X
27	160502.93	160246.86	28	160497.88	159752.07
29	160452.74	159268.81	30	160505.94	158812.21
31	160828.03	158432.89			

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية بني زيد الغربية وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل طوباس للاعتراض /منطقة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢/٢٠٠٣) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للاعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طوباس وفي مبنى بلدية طوباس لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مخطط دمج وإعادة إفراز القسائم ٢، ٤، ٣١ من القطعة ٢٣٠٧
من أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المخرقة الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٣ إيداع مخطط دمج وإعادة إفراز القسائم ٢، ٤، ٣١ من القطعة ٢٣٠٧ من أراضي أبو مدين لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة إفرز القسائم ٢، ٤، ٣١ من القطعة ٢٣٠٧

أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٣ / ٣ / ٩ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة إفرز القسائم ٢، ٤، ٣١ من القطعة ٢٣٠٧ أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية للأبنية وتنظيم المدن - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت/١/٢٠٠٣) والخاص بتنظيم الشارع الموجود في قطع رقم (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢-٥٠) ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥ من الحوض رقم ١٥ من أراضي قرية بيت فوريك في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس
إيداع مشروع تنظيم هيكل دير شرف للإعتراض

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكل رقم ٢٠٠٣/١ والخاص ببلدة دير شرف الموجود في المناطق التي تشمل المواقع المحددة حسب جدول الأحواض والقطع التالية من أراضي بلدة دير شرف في محافظة نابلس وكذلك حسب المخططات المعدة والمعلنة.

جدول الأحواض والقطع التي يشملها مشروع تنظيم هيكل دير شرف

رقم الحوض	أرقام القطع
١-	"٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، جزء من ١٣١، جزء من ١٣٢، جزء من ١٣٣، جزء من ١٣٤، جزء من ١٣٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، جزء من ١٦٠، جزء من ١٦١، جزء من ١٦٢".
٢-	"٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣".
٣-	"٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠".
٤-	"١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠".

أرقام القطع	رقم الحوض
٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٢	
٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣	
١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠٠، ٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١	
١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، جزء من	
١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١١٩	
١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠	
١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢	
١٦٣، ١٦٤."	
٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١"	-٥
٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢	
٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١."	

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إبداء مشروع تنظيم هيكلي رقم ٢٠٠٣ / ١ والخاص ببلدة دير شرف يحق لكل من يهيمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مقر مجلس دير شرف بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس .

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلن مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالأرض والعقار ويحق للمعارض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتعديل المشروع .

الإعترض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي لبلدية دير شرف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة .

رئيس اللجنة المركزية

خليل عاشور

محافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤/٢٠٠٣) والخاص بتوسيع طريق الموجود في القطع رقم (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من حوض ٧ رفيديا والقطع ٦٢، ٦٣، ٦٣/٦، ٦٣/٧ من حوض ٨ رفيديا من أراضي قرية في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي
مجلس قروي دير شرف
إعلان استملاك

يعلن مجلس قروي دير شرف عن عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك الأراضي المبينة أوصافها في هذا الإعلاني بمقتضى أحكام المادة (٣ / ١) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيابة الفورية وذلك للمنفعة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	إسم المالك	المساحة المستملكة
٨٠	(١) جذر القرية	ورثة عائشة عبد الهادي الشلعوط وشقيقاتها	٢م١٠٠
٣٦	٤	فارس محمد ابراهيم نوفل وشركاؤه	٢م٣٧٢
٣٧	٤	حسن وحسني عبد الرحمن جبر فقهاء	٢م٣١٤

رئيس مجلس قروي دير شرف

وزارة الحكم المحلي
بلدية سيلة الظهر
إعلان استملاك

تعلن بلدية سيلة الظهر عن عزمها على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (١٦) والبالغة مساحتها (٢٧٠٥) الواقعة وسط البلد باب الجامع والتي تعود ملكيتها للمواطن فريد أسعد سعادة أبو عصبه بمقتضى أحكام المادة (٣ / ١) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيابة الفورية وذلك للمنفعة العامة .

رئيس بلدية سيلة الظهر

وزارة الحكم المحلي
بلدية البيرة
إعلان استملاك

تعلن بلدية البيرة عن عزمها على التقدم إلى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك الأراضي المبينة أوصافها في هذا الإعلان بمقتضى أحكام المادة (٣ / ١) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	إسم المالك	المساحة المستملكة
جزء من ١٨١	٢٢	نمرة فرهود جبر القرعان	٢م ٧٦٣٥
جزء من ٢٠١	٢٢	عبد الحفيظ جميل عايش القرعان	٢م ١١٧١
٢٠٢	٢٢	علان يوسف أحمد القرعان وشركاؤه	٢م ١٥٥٩
٢٠٣	٢٢	يوسف حمد الله حماد العابد	٢م ٨٠٤
جزء من ٢٠٦	٢٢	شوقي اسماعيل صالح محمد	٢م ١٨٤٢
جزء من ٢٠٧	٢٢	أسعد ابراهيم علي العابد	٢م ٦٥١
جزء من ٢٠٨	٢٢	سميح سعيد إبراهيم علي	٢م ٧٧٦

رقم القطعة	رقم الحوض	إسم المالك	المساحة المستملكة
جزء من ٢٠٩	٢٢	سميح سعيد إبراهيم علي	٢م ٥٤٦
٤٣٤	٢٢	دائرة الأوقاف الإسلامية	٢م ١٦٧٤

رئيس بلدية البيرة

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي طرق
في العيزرية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٥٣) الموافقة على مشروع التعديل التنظيمي المتعلق بالقطعة (٤١٣) حوض (٤) طبيعي ووضعه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي العيزرية، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (ب)

الى مواقف سيارات لدى بلدية بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٦٢) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (١٢/٦٣) حوض رقم (١١) البطن الشرقي موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية بيتونيا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (أ)
الى (أمرتفع) في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٦١) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٨٠) حوض رقم (١٩) المدنية حي (١٩) النهضة موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع حدود منطقة
التنظيم المحلية بلدية رمون / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤/٢٠٠٣) تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٥٠) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية رمون:

الرقم	رقم الحوض	أرقام القطع
١	(١) البقعان	(٤-١)، ٣٦، (٤٠-٤٦)، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦.
٢	(٤) الراس	(٤-٢)، (١١-٦٠)، (٧٨-٩٧)، (١٠٧-١١٠)، ١٢٩، أجزاء من ٧٧، ٩٩، ١٠٠.
٣	(٦) النقبة	(١٦-١)، (٣٣-٣٦)، (٣٨-٤٨)، (٥٢)، (٥٧-٦٣)، أجزاء من ٦٤، ٧٩.
٤	(٧) البلد	(١٠٧-١٢٦)، (١٧٢-١٩٠).
٥	(٨) النصبة	(٥-١)، ٩، (١١-٢٩)، (٣١-١٠٤)، جزء من ١٠٥، ١٠٦، جزء من ١٠٧، جزء من ١٠٩، (١١٠-١٢٨).

أرقام القطع	رقم الحوض	الرقم
(٣١-٩)، (٣٣-٣٧)، ٤٣، وأجزاء من القطع ٦، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٢، ٤٤، ٤٢، ٣٨، ٣٢، ٨، ٧	(١٠) الرجمان	٦
٧، ٥، (١١-٤٣)، ٤٥، ٤٩، (٥٦-١٣٤)، أجزاء من القطع ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٢	(١١) القف	٧
١٢١، ١٢٣، (١٢٥-١٢٨)، جزء ١٢٩، جزء ١٠٢	(٤) وادي زعورة الطيبة	٨
(١٣٤-١٣٢)، ٩١	(١٠) الحرايق الطيبة	٩

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية رمون وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر تعديل حدود منطقة
التنظيم المحلية بلدية خaras / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٣٧) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية خaras:-

جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خaras					
Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
113858.15	154678.80	2	113775.71	154626.28	1
113910.15	154644.13	4	113893.21	154664.34	3
113991.59	154532.07	6	113971.70	154582.18	5
114097.88	154461.14	8	114003.52	154518.32	7
114141.78	154431.29	10	114112.35	154454.30	9
114194.99	154378.33	12	114161.16	154406.76	11
114233.67	154319.94	14	114224.64	154329.34	13
114256.30	154296.39	16	114244.34	154318.68	15
114291.38	154235.61	18	114272.42	154266.36	17
114390.27	154177.28	20	114361.12	154200.93	19
114440.67	154124.95	22	114414.75	154149.85	21
114493.98	154039.96	24	114474.00	154085.00	23

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خaras

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
114815.75	153524.75	26	114789.87	153574.00	25
114763.00	153408.33	28	114794.30	153492.51	27
114670.55	153457.39	30	114739.32	153554.11	29
114589.82	153429.32	32	114631.48	153473.66	31
114501.94	153534.24	34	114527.25	153520.97	33
114422.99	153500.23	36	114487.00	153540.60	35
114465.34	153372.59	38	114422.50	153480.00	37
114518.27	153207.61	40	114478.00	153339.60	39
114565.33	153046.62	42	114541.20	153121.45	41
114705.09	153003.18	44	114682.37	153041.89	43
114796.53	152869.36	46	114763.67	152939.69	45
114861.87	152735.40	48	114846.98	152758.17	47
114807.55	152483.21	50	114869.92	152679.70	49
114406.25	152568.32	52	114465.48	152544.00	51
114364.79	152654.79	54	114330.00	152602.88	53
114326.11	152715.33	56	114360.94	152685.66	55
114276.14	152853.94	58	114307.25	152756.56	57
114183.13	152714.00	60	114199.37	152842.26	59
114122.15	152612.56	62	114159.21	152657.11	61
113962.32	152529.92	64	114041.12	152554.96	63
113914.00	152662.33	66	113939.60	152530.80	65
113893.40	152800.98	68	113870.92	152762.72	67
113720.60	153054.93	70	113807.00	152960.00	69
113753.41	153225.80	72	113796.39	153096.89	71
113607.00	153238.19	74	113641.00	153161.25	73
113646.70	163357.85	76	113685.00	153293.66	75
113620.21	153360.00	78	113642.87	153357.37	77
113611.60	153370.77	80	113621.20	153368.00	79
113616.49	153386.74	82	113607.78	153380.78	81

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خaras					
Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
113591.39	153408.19	84	113600.13	153408.97	83
113592.37	153423.66	86	113588.46	153417.98	85
113593.54	153441.85	88	113587.97	153443.21	87
113563.88	153453.25	90	113586.59	153452.00	89
113543.39	153462.99	92	113558.73	153463.44	91
113540.91	153536.41	94	113509.66	153517.31	93
113491.81	153562.62	96	113508.39	153561.65	95
113382.64	153666.24	98	113474.72	153577.93	97
113354.93	153701.69	100	113373.14	153695.54	99
113243.00	153742.23	102	113330.47	153697.93	101
113231.40	153782.93	104	113230.19	153775.94	103
113222.85	153833.45	106	113212.73	153811.35	105
113135.35	153859.54	108	113210.25	153854.48	107
113112.00	153857.17	110	113119.72	153853.45	109
113048.36	153841.40	112	113056.92	153858.60	111
113008.27	153878.98	114	113025.49	153831.30	113
112942.51	153927.25	116	112973.13	153889.39	115
112953.59	154159.92	118	112927.26	153996.00	117
113054.12	154318.00	120	113028.78	154296.20	119
			113201.63	154426.24	121

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية خaras وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
(هيكلي تفصيلي) لغايات منازل رفح المدمرة / محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بموجب القرار رقم (٥٢) الموافقة على توصية اللجنة المحلية لبلدية رفح واللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء "المركزية" في محافظات غزة باعتماد مخطط التعديل التنظيمي (الهيكل التفصيلي) للمنطقة الواقعة في قسيمة رقم (١٣) قطعة رقم (٢٣٦٤) في منطقة تل السلطان وجزء من القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٢٣٦٦) وترحيل الشارع رقم (٢٦) عرض (١٨م) الى الناحية الشرقية والشرقية الجنوبية مع الإزاحة المقترحة وتصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / غزة وفي مبنى بلدية رفح، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وحسب الأصول.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية الجيب / محافظة القدس

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٤٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية لبلدة الجيب :-

جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدة الجيب					
No	X	Y	No	X	Y
01	167858	139925	02	167835	139721
03	168015	139497	04	168025	139462
05	167924	139487	06	167833	139615
07	167776	139725	08	167772	139750
09	167816	139917	10	167072	140050
11	167040	139975	12	167102	139946
13	167058	139868	14	167043	139879
15	167003	139776	16	166922	139794
17	166915	139773	18	166872	139782
19	166867	139768	20	166917	139933
21	167050	140058	22	167114	140283
23	167187	140307	24	167324	140274
25	167488	140197	26	167370	140213

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدة الجيب					
No	X	Y	No	X	Y
27	167358	140252	28	167288	140260
29	167288	140234	30	167236	140266
31	167199	140246	32	167167	140258
33	167151	140288	34	167705	140173
35	167743	140103	36	167710	140119

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مجلس محلي الجيب وفي مقر الحكم المحلي / القدس، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

كشوفات تصحيح أسماء في سجلات المواليد صادر عن وزارة الداخلية - الأحوال المدنية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	مهدي محمد خليل القولق	العائلة الى الكولك	موافقة اللجنة
٢ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	خميس أحمد خميس الشرافي	العائلة الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
٣ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	رهام أحمد خميس الشرافي	العائلة الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
٤ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	نجوى طلال محمد دادر	اسم الأم من عطوه الى عطرة	موافقة اللجنة
٥ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	فرج حسن عبد الجواد بهار	العائلة الى حليوه	قرار محكمة غزة ٢٠٠٣/٦٦٥
٦ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	فريال سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	حسب قرار محكمة القرى الشرقية رقم ٢٠٠١/١١٤ ٢٠٠١/١٠/٢٢
٧ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	شرين سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
٨ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	تامر سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
٩ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	مدلين سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
١٠ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	عدلي سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
١١ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	فوزي أحمد محمد الغولة	العائلة من الغولة الى الرئيس	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٢٦
١٢ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	شادن يوسف اسماعيل أبو العيش	جنسية الأم فلسطينية الى لبنانية	موافقة اللجنة
١٣ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	سناء نعيم زياد الغول	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	موافقة اللجنة
١٤ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	عماد نعيم زيادة الغول	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	موافقة اللجنة
١٥ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	وفاء نعيم زيادة الغول	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	موافقة اللجنة
١٦ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	هيام رجب محمد حبوش	اسم الأب من رجب الى جبر	موافقة اللجنة
١٧ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	سعدى محمد حسن الجمل	العائلة من الجمل الى الجمالي	موافقة اللجنة
١٨ .	٢٢/١٠/٢٠٠٣	أمين عبد القادر كيلاني	الجد محمد والعائلة الكيلاني وعائلة الأم من عبد الهادي الى عمر	موافقة اللجنة

*المدون لما قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٠١	٢٠٠٣/١٠/٢٠	عواطف حسني السبع حسونة	اسم الجد من السبع الى سبع	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٣/١٠/٢١	مها جابر السيد أبو لبده	الاسم الشخصي من مها الى منى	قرار محكمة رفع رقم ٢٠٠٣/١٧٠
٠٣	٢٠٠٣/١٠/٢١	رقية أحمد خميس الشرافي	اسم العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	قرار محكمة جباليا ٢٠٠٣/١٩٠
٠٤	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد أحمد خميس الشرافي	اسم العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٣/١٠/٢١	عبد ربه مظر زعرب	اسم الجد من الى حسن	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد صالح محمد الرحل	اسم الجد من محمد الي أحمد	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد مصطفى الشيخ يوسف ديب	اسم الجد من الشيخ يوسف الي يوسف	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٣/١٠/٢١	سامية صابر دياب الفالوجي	اسم العائلة من الفالوجي الى الأغا	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٣/١٠/٢١	سلوى صابر دياب الفالوجي	اسم العائلة من الفالوجي الى الأغا	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٣/١٠/٢١	نمر عطية عيد أبو جليدات	اسم العائلة من أبو جليدات الى أبو هليدات	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٣/١٠/٢١	إيمان سعدو مناوس العراشي	اسم الجد من مناوي الى مينادي	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٣/١٠/٢١	بلال ادريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٣/١٠/٢١	زريفة نبيل عبد الرحمن أبو ارعية	الاسم الشخصي من زريفة الى ظريفة العائلة من أبو ارعية الى أبو رعية	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٣/١٠/٢١	نزيهة عثمان المحشش	اضافة الجد الى سليم+الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٥.	٢٠٠٣/١٠/٢١	عيسى محمد نايف عمر	الجد الى عمر + العائلة الى نايف	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/١٠/٢١	فتحي سليمان نصر الله الجرجاوي	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/١٠/٢١	آمال جابر عوض اسماعيل	الجد من عوض الى عوض الله	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد عبد الرحمن حسن برغوت	الأب من عبد الى عبد ربه	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/١٠/١٢	عائشة مبارك عبد الله	إضافة العائلة العطاونة	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/١٠/١٢	مي حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد الى احميد	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/١٠/١٢	صهيب حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد الى احميد	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/١٠/١٢	بشار حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد الى احميد	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/١٠/١٢	هند حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد الى احميد	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/١٠/١٢	خلود عيسى علي عسليية	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/١٠/١٢	موسى جبرين محمد الشوبكي	اسم الأب من جبرين الى جبريل	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/١٠/١٢	تمام محمود طرطر مشتها	الجد الى علي والعائلة مشتهي	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/١٠/١٢	تميم جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/١٠/١٢	محمد جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/١٠/١٢	هاشم جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/١٠/١٢	رانية جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/١٠/١٢	ريناد جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة الى جمعة	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/١٠/١٣	خالد محمد / السيد محمد / المشهراوي	الجد من السيد محمد الى محمد	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/١٠/١٣	صباح حسين نجيب الشرقاوي	اسم الأب من حسين الى حسن	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/١٠/١٣	حماد سليمان الوادية	إضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/١٠/١٣	ياسين جابر عبد الله الحرير	الاسم من ياسين الى ياسمين	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٣/١٠/١٣	صابرين غانم سالم دراوشه	اسم الجد سلام والعائلة الدراوشة	موافقة اللجنة

*المدون لما قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	محمد عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من حسن الى غالي	موافقة اللجنة
٢ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	لمياء عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو غالي الى غالي	موافقة اللجنة
٣ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	علاء عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو علوان الى غالي	موافقة اللجنة
٤ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	أحمد عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو علوان الى غالي	موافقة اللجنة
٥ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	علي محمد محمد أبو علوان	الأب عمر وعائلة الأم الى غالي	موافقة اللجنة
٦ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	ايهاب عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو علوان الى غالي	موافقة اللجنة
٧ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	أحمد عيّد موسى أبو سينمة	العائلة من أبو سينمة الى أبو سينمة	موافقة اللجنة
٨ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	أحمد يوسف أحمد أبو اشكيان	العائلة الى أبو اشكيان	موافقة اللجنة
٩ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	رويدة محمد عبد بكر	اسم الجد من عبد الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
١٠ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	سلمان خضر عايد بهار	العائلة من بهار الى حليوه	حسب قرار محكمة لأب
١١ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	كازم محمد عليان العمور	الاسم الشخصي من كازم الى كاظم	حسب قرار
١٢ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	عاطف ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزامللي	محكمة صلح رفع رقم ٢٠٠١/٢١٣
١٣ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	ربا ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزامللي	
١٤ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	محمد ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزامللي	
١٥ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	خليل ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزامللي	
١٦ .	٢٠٠٣/١٠/١٩	منذر ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزامللي	

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/١٠/١٤	صافية محمد أحمد بركة	الأم من هدبة الى هدبة	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/١٠/١٤	خالد سالم حسن رجيله	العائلة من رجيله الى أبو رجيله	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/١٠/١٤	عائد ممدوح ابراهيم أبو موسى	عائلة الأم من أبو عبيدة الى أبو عبيدة	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/١٠/١٤	سليمان محمد سليمان زعرب	اسم الأم من مغيطه الى امغيضة	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/١٠/١٤	أحمد شحده اسعود أبو مخيمر	الجد الى سعود والعائلة مخيمر	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/١٠/١٤	أسمهان امحارب اسماعيل أبو القنيز	الأب محارب والعائلة أبو القميز	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/١٠/١٤	جهاد محمد حسن السرحي	الأب محمد حسن والجد يوسف	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/١٠/١٤	يوسف محمود حسن صليح	العائلة اصلح والميلاد من ١٢/٢ الى ٥٢ الى ٤٨/١٢/٢	قرار محكمة الصلح والنقض ٢٠٠١/٢٤٥
٩.	٢٠٠٣/١٠/١٤	أمانى حسن عودة الحمامدة	العائلة من الحمامدة الى أبو جوهر	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/١٠/١٤	بهاء الدين حسن عودة الحمامدة	العائلة من الحمامدة الى أبو جوهر	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/١٠/١٤	ناهد بشير سليمان عساف	اسم الجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/١٠/١٤	سهيلة عزات عبد الفتاح الطبوس	اسم الجد الى محمد والعائلة الضابوس	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/١٠/١٤	هيام عطيوه جمعة النويري	اسم الأب من عطيوه الى عطوي	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/١٠/١٨	زكية زكريا عبد الله العبادلة	الاسم من زكية الى فدوى	قرار محكمة خان بونس رقم ٢٠٠٣/٣٨٥
١٥.	٢٠٠٣/١٠/١٨	عايده عوض علي أبو موسى	عائلة الأم من الجملب الى الجملب	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٦.	٢٠٠٣/١٠/١٨	هديل مجدي عطايا حمودة	الأم من أنديرا الى انديرا غاندي	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/١٠/١٨	خليل شحده زعرب	الأب شحته واضافة الجد صالح	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٣/١٠/١٨	عبد العزيز ثابت سلمان زعرب	الجد من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي

مدير عام مديرية الأحوال

المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٩/٤	محمود عبد الرحمن عبد الرزاق جوده	الجد من عبد الرزاق الي عبد الرزاق	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٩/٤	فتحية درويش حسين صرصور	الأم من زهيرية الي زهيرية	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٩/٤	خضر صابر مصطفى غنيمه	العائلة من غنيمه الي أبو غنيمه	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٩/٤	عبد الحميد أحمد عبد القادر أبو القرايا	عائلة الأم من الشاويش الي جاويش	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٩/٤	يوسف محمد خليل القره	عائلة الوالدين من القره الي القرا	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٩/٦	بشرى يحيى عبد العزيز الأسطل	اسم الجد من عبد العزيز الي عبد	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٩/٦	قاصر عواد عياد ارميلات	الاسم الشخصي من قاصر الي قاصد	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٩/٦	رشوان رشاد الزين السكني	العائلة من السكني الي حبيب	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٩/٦	فرج سالم صالح كساب	اسم الجد من صالح الي صلاح	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٩/٦	شكري محمد مرزق معمر	تاريخ الميلاد من ١٩٤٦/٨/٣٠ الي ١٩٤٤/٧/١٩	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٩/٦	جمال محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الي عقل	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٩/٦	محمد سامي صالح عمر	اسم الجد من صالح الي صلاح	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٩/٦	نهلة عبد الحميد القدرة	إضافة اسم الجد فضل الله	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٩/٦	تغريد سلامة محمد أبو ليله	اسم الأم من فتحي الي فتحية	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٩/٦	محمد فتحي محمد حسنين	العائلة من حسنين الي أبو حسنين	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٩/٦	نضال زكريا عبد الرزاق الأطرش	الجد من عبد الرزاق الي عبد الرزاق	موافقة اللجنة

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	الاسم من أروه الي أروي	أروه عبد الله أحمد اسماعيل	٢٠٠٣/٩/٦	١٧.
موافقة اللجنة	اسم الجد من عبد الله الي عبد الرحمن	هلده ربحي عبد الله أبو شنب	٢٠٠٣/٩/٦	١٨.

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٩/٧	خليل زكي محمد اعماره	العائلة من اعماره الى عمارة	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٩/٧	جمال حميدان رشيد شعت	الأب من حميدان الى احميدان	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٩/٧	مهران جبر عبد الله أبو شحاده	الجد من عبد الله الى اعبيد الله	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٩/٧	علي جبر عبد الله أبو شحاده	الجد من عبد الله الى اعبيد الله	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٩/٧	معزز سعود محمود الحتو	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٩/٩	إسراء عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٩/٩	محمد عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٩/٩	آية عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٩/٩	عبد الله عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٩/٩	أيمن عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٩/٩	محمود موسى حسونة زعرب	الجد ابراهيم والأم من صارة الى سارة	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٩/٩	هاني محمود ديب أسنان	العائلة من أسنان الى سنان	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٩/٩	محمد اسماعيل عبد أبو يوسف	عائلة الأم من أبو صعلك الى أبو صعيليك	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٩/٩	ايناس ناجي صلاح العرجات	العائلة من العرجات الى العرجا	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٩/٩	هبة عماد عوض البشليقي	اسم الجد من عوض الى محمد عوض	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٩/٩	جمال محمد حسن عقيل	العائلة من عقيل الى أبو شمالة	قرار محكمة خانبونس رقم ٢٠٠٣/١٩٦

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	العائلة من أبو رصاص الى رصاص	مصطفى فتحي مصطفى أبو رصاص	٢٠٠٣/٩/٩	١٧.
موافقة اللجنة	العائلة من الطرطوري الى الترتوري	حسام عبد المجيد حسن الطرطوري	٢٠٠٣/٩/٩	١٨.

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدينة - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	فرح عنايات محمود / سالم ديب	الأب عناية والعائلة سالم	حسب قرار محكمة للأب من
٢ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	مي عنايات محمود / سالم ديب	الأب عناية والعائلة سالم	محكمة صلح غزة
٣ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	محمد عنايات محمود / سالم ديب	الأب عناية والعائلة سالم	رقم القرار ٢٠٠٣/٥٧١
٤ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	أحمد عنايات محمود / سالم ديب	الأب عناية والعائلة سالم	٢٠٠٣/٦/١٦
٥ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	محمود عنايات محمود / سالم ديب	الأب عناية والعائلة سالم	
٦ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	منى عنايات محمود / سالم ديب	الأب عناية والعائلة سالم	
٧ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	أمل يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة
٨ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	عبد العزيز يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة
٩ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	محاسن يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة مطاوع والجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٠ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	حنان يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة
١١ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	آية محمود شحدة الأعرج	الجد من شحدة الى شحطة	موافقة اللجنة
١٢ .	٢٠٠٣/٨/٣٠	فداء خالد عبد العزيز الجبور	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٣ .	٢٠٠٣/٨/٣١	يوسام فؤاد اسماعيل خطاب	الاسم من يوسام الى وسام	موافقة اللجنة
١٤ .	٢٠٠٣/٨/٣١	صالحة مصلح الدمياطي حبيب	الأب من مصلح الى محمد مصلح	موافقة اللجنة
١٥ .	٢٠٠٣/٨/٣١	دعاء جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	حسب قرار محكمة للأب
١٦ .	٢٠٠٣/٨/٣١	مجديّة حسن سويدان	إضافة اسم الجد أحمد	موافقة اللجنة
١٧ .	٢٠٠٣/٨/٣١	سعاد يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	العائلة من اصبيح الى أبو صبيح	عيده سالم جابر اصبيح	٢٠٠٣/٨/٣١	٠١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الكسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١ .	٢٠٠٣/٩/١	سعد جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	حسب قرار محكمة للأب
٢ .	٢٠٠٣/٩/١	مقبوله جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	
٣ .	٢٠٠٣/٩/١	خلود محمد محمود زعرب	العائلة من زعرب إلى ماضي	موافقة اللجنة
٤ .	٢٠٠٣/٩/١	علاء الدين عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	حسب قرار محكمة للأب
٥ .	٢٠٠٣/٩/١	أنسام عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	من محكمة صلح غزة رقم القرار ٢٠٠٣/٣١
٦ .	٢٠٠٣/٩/١	أنس عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٧ .	٢٠٠٣/٩/١	محمد عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٨ .	٢٠٠٣/٩/١	مرام عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	٢٠٠٣/٥/١٢
٩ .	٢٠٠٣/٩/١	ختام عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
١٠ .	٢٠٠٣/٩/١	أفنان عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
١١ .	٢٠٠٣/٩/١	تسنيم عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
١٢ .	٢٠٠٣/٩/١	محمد فريد رجب أبو ورده	الأم من آمنه الى سعدية	موافقة اللجنة
١٣ .	٢٠٠٣/٩/١	سحر عادل محمد الفار	العائلة من الفار إلى عقل	موافقة اللجنة
١٤ .	٢٠٠٣/٩/١	علي عبد الله أبو ريان	إضافة اسم الجمد علي	موافقة اللجنة
١٥ .	٢٠٠٣/٩/١	مصطفى جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	حسب قرار محكمة للأب
١٦ .	٢٠٠٣/٩/١	يحيى جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	
١٧ .	٢٠٠٣/٩/١	أيمن جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	قرار محكمة غزة ٢٠٠٣/٢٤٦ ٢٠٠٣/٥/٣

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٩/٢	بهاء الدين رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نيبال	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٩/٢	إسلام رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نيبال	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٩/٢	خالد رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نيبال	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٩/٢	سجى رائد عمر حميد	الأم من نبال الى نيبال	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٩/٢	حكمت سلمان سبيته	اضافة اسم الجد أحمد	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٩/٢	محمد ابراهيم محمود الدعائلة	العائلة من الدعائلة الى الشنطي	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٩/٣	رضا محمد مصطفى السويطي	الأم من سنجانا الى سنيجانا	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٩/٣	عمر محمد مصطفى السويطي	الأم من سنجانا الى سنيجانا	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٩/٣	أمانى سعدو حسين سلوت	الأب من سعدو الى سعدوه	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٩/٣	فريده أحمد امحمد أبو اسحق	الجد محمد والعائلة اسحق	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٩/٣	ميصره نصر الله سالم أبو طه	الإسم من ميصره الى ميسره	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٩/٣	نوره يوسف عبد القادر زعرب	العائلة من زعرب إلي درغام	قرار محكمة للأب
١٣.	٢٠٠٣/٩/٤	انتصار سعدو حسين سلوت	الأب من سعدو الى سعدوه	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٩/٤	محمد سعدو حسين سلوت	الأب سعدوه وعائلة الأم سهمود	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٩/٤	منال نزار عرفات الوحيدي	الجد من عرفات الى عرفان	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٩/٤	وصال عبده سعد سالم	اسم الجد من سعد الى حسن	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٩/٤	دريس جلال دريس الضفدع	الأب والجد ادريس والعائلة العربي	قرار محكمة غزة
١٨.	٢٠٠٣/٩/٤	زكريا جلال دريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	رقم ٢٠٠٣/٢٤٦ ٢٠٠٣/٥/٣ م

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٨/٢٤	ابراهيم عيد محمود جابر	العائلة من جابر الى العمري	قرار للأب من محكمة جباليا ٢٠٠٣/١٢١
٢.	٢٠٠٣/٨/٢٤	سهام عيد محمود جابر	العائلة من جابر الى العمري	٢٠٠٣/٦/٥
٣.	٢٠٠٣/٨/٢٤	خليل حافظ حسن البيوك	اسم الجد من حسن الى حسين	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٨/٢٤	منى عبد ربه امطير أبو هولي	الجد من امطير الى مطير بدون أ	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٨/٢٤	نضال حسين محمد العلات	العائلة من العلات الى عبد العال	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٨/٢٤	موسى توفيق موسى أبو لداوي	العائلة من أبو لداوي الى اللداوي	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٨/٢٤	حسين عبد القادر مصطفى حماد	الأب من عبد القادر الى عيد	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٨/٢٤	تحرير بشير محمود قيطه	الجنس من ذكر الي أنثى	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٨/٢٤	يوسف سليمان سلامه أبو بركة	العائلة من أبو بركة الى بركة	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٨/٢٤	محمد خالد سمير الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسنين	قرار للأب من محكمة جباليا ٢٠٠٢/٤٠٩
١١.	٢٠٠٣/٨/٢٤	موسى خالد سمير الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسنين	٢٠٠٢/١٢/٢٦
١٢.	٢٠٠٣/٨/٢٤	هادية خالد سمير الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسنين	
١٣.	٢٠٠٣/٨/٢٤	وليد مصطفى سعيد الأعرج	اسم الأم من رياض الى روضه	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٨/٢٤	سهام فضل حمد النجار	اسم الجد من حمد الى أحمد	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٨/٢٤	يسرى صبري علي الملح	اسم الجد من علي إلى عبد الله	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٨/٢٤	سعدى محمد خميس عبد الكريم	العائلة من عبد الكريم الى سلامه	قرار محكمة خانيونس ٢٠٠٢/٤١٤

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧	٢٠٠٣/٨/٢٤	هشام محمد خميس عبد الكرم	العائلة من عبد الكرم الى سلامه	٢٠٠٣/٦/٢٢
١٨	٢٠٠٣/٨/٢٤	زهره محمد شعبان زهره	العائلة من زهرة الى المدهون	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٦/٨/٢٠٠٣	حمزه كمال حسين اسلاخي	العائلة من اسلاخي الى السلاخي	موافقة اللجنة
٢.	٢٦/٨/٢٠٠٣	عادل أحمد سلامه شلوف	اسم الجد من سلامه الى سلام	موافقة اللجنة
٣.	٢٦/٨/٢٠٠٣	محمود أحمد أحمد العقاد	اسم الجد من أحمد الى محمد	موافقة اللجنة
٤.	٢٦/٨/٢٠٠٣	قمر عمر دياب شلوف	اسم الجد من دياب الى ديان	موافقة اللجنة
٥.	٢٦/٨/٢٠٠٣	نادر عمر دياب شلوف	اسم الجد من دياب الى ديان	موافقة اللجنة
٦.	٢٧/٨/٢٠٠٣	وصال فايز أحمد صالح	من وصال أثنى الى وسام ذكر	حسب تقرير طبي
٧.	٢٦/٨/٢٠٠٣	عمر عبد المالك حبيب	اضافة اسم الجد عبد القادر	موافقة اللجنة
٨.	٢٧/٩/٢٠٠٣	أحمد حمدي ابراهيم البيوك	الاسم من أحمد الى احميد	موافقة اللجنة
٩.	٢٧/٩/٢٠٠٣	بلال غايش محمد الفالوجي	الجد من محمد الى محمد علي	موافقة اللجنة
١٠.	٢٧/٩/٢٠٠٣	حسام رباح كامل كرت	العائلة من كرت الى خلف كرت	موافقة اللجنة
١١.	٢٧/٩/٢٠٠٣	يسرى حسين محمد الملاحة	العائلة من الملاحة الي البعاوي	موافقة اللجنة
١٢.	٢٨/٩/٢٠٠٣	جهان موسى سعيد العماوي	الاسم من جهان الى جيهان	موافقة اللجنة
١٣.	٢٨/٩/٢٠٠٣	رامي عبد محمد أبو نصر	العائلة من أبو نصر الى نصر	موافقة اللجنة
١٤.	٢٨/٩/٢٠٠٣	ولاء جهاد محمد القرا	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
١٥.	٢٨/٩/٢٠٠٣	احميد فريد حمدي الأغا	الأب من فريد الى مزيد	موافقة اللجنة
١٦.	٢٨/٩/٢٠٠٣	آمنة محمود أحمد أبو هديشه	العائلة من أبو هديشه الى مقداد	مسجلة ضمن قرار محكمة للأب
١٧.	٢٨/٩/٢٠٠٣	رمزي أيوب محمد الفار	العائلة من الفار إلى عقل	حسب قرار للأب
١٨.	٢٨/٩/٢٠٠٣	أحمد أيوب محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	من محكمة صلح غزة

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المكانية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/١٠/١٣	محمود محمد اسماعيل الشاعر	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/١٠/١٣	اسماعيل طلب سليمان عرفات	الاسم للأم من عريفه الى مريفه	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/١٠/١٣	شهد حامد محمد أبو العيس	عائلة الأم من مسعود الى العجب	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/١٠/١٣	علاء عبد الله سليمان الزوايده	العائلة من الزوايده الى أبو زايد	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/١٠/١٣	محمد أحمد / محمود اسماعيل / أبو غرارة	الجد من محمود اسماعيل الى محمود	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/١٠/١٣	محمود جميل سالم الخزندار	اسم الأم من فايزه الى فوزيه	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/١٠/١٣	فؤاد محمد عبد الرحمن أبو عشيبة	اسم الأم من نعيمه الى نعمه	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/١٠/١٣	أحمد صالح اشحاده أبو دقة	الجد من اشحاده الي شحاده	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/١٠/١٣	حسن اعبيد عبد الله قديح	اسم الأب من اعبيد الى عبيد	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/١٠/١٣	فؤاد حسن اسليم الشوربجي	العائلة من الشوربجي الي الشربجي	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/١٠/١٣	عبد الله خميس عايش اشبير	العائلة من اشبير الى شبير	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/١٠/١٣	الخنساء هاني شاكر الغوله	العائلة من الغوله الي الرئيس	حسب قرار محكمة للأب
١٣.	٢٠٠٣/١٠/١٣	سميره رجب محمد الفران	اسم الجد من محمد الي عبد الله	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/١٠/١٣	أحمد محمد مطلق خويطر	عائلة الأم من قزعاط الي خويطر	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/١٠/١٣	نمر فوزي نمر العمصي	اسم الأم من بسيمه الي بشينه	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/١٠/١٣	محمود شاكر محمود الغوله	العائلة من الغوله الي الرئيس	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٢٦ ٢٠٠٣/٤/٢٦

م.م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/١٠/١٣	أدهم خالد ابراهيم جاب الله	العائلة من جاب الله الى جاد الله	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٣/١٠/١٣	شتلا راجح سلمان أبو جامع	الاسم من شتلا الى شاتيللا	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الكسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٠١	٢٠٠٣/١٠/٤	مجدية حافظ فلفل	إضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٣/١٠/٦	عبد السميع البراوي عويضة	إضافة اسم الجد موسى	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٣/١٠/٦	أنعام سليم عكيلة	إضافة اسم الجد عبد القادر	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٣/١٠/٦	حسام فتحي محمد العلول	العائلة من العلول الى العلول	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٣/١٠/٧	محمد سلمان أحمد أبو امهادي	العائلة من أبو امهادي الى أبو مهادي	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٣/١٠/٧	عايده حسين محمد عبد ربه	اسم الجد من محمد الى محمد علي	موافقة اللجنة
٠٧	٢٠٠٣/١٠/٧	محمد صلاح الدين حاج زكريا فائق ساق الله	الأب زكريا والجد فايق	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٣/١٠/٧	ملك محمد محمد قشظة	اسم الجد من محمد إلى محمود	موافقة اللجنة
٠٩	٢٠٠٣/١٠/٧	بوسينه علي حسين الشاعر	الاسم من بوسينه الى بشينه	موافقة اللجنة
٠١٠	٢٠٠٣/١٠/٧	عبد الله زهدي عبد الله السالي	إسم الأب من زهدي إلى زهري	موافقة اللجنة
٠١١	٢٠٠٣/١٠/٧	آمال جورجى داوود ترزى	الأب جورج والأم من فلات الى فرلات	موافقة اللجنة
٠١٢	٢٠٠٣/١٠/٧	علي مشرف سالم عرفات	العائلة من عرفات الى أبو عرفات	موافقة اللجنة
٠١٣	٢٠٠٣/١٠/٧	حمادة ماجد ابراهيم الصواف	اسم الأم من عطاف الى عفاف	موافقة اللجنة
٠١٤	٢٠٠٣/١٠/٧	جبر كامل حماده	إضافة اسم الجد سلمان	موافقة اللجنة
٠١٥	٢٠٠٣/١٠/٧	خلدية اليميني محمد عريف	الأب من اليميني الى محمد	موافقة اللجنة
٠١٦	٢٠٠٣/١٠/٧	يسرى محمود سالم ابطيحان	الجنس من ذكر الى أنثى والعائلة أبو بطيحان	موافقة اللجنة

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م .
موافقة اللجنة	الجد من محمد الى محمد حسين	فادي رزق محمد حموده	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٧
موافقة اللجنة	الجنس من أنثى الى ذكر	إسلام نواف طالب النجار	٢٠٠٣/١٠/٧	.١٨

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٠١	٢٠٠٣/١٠/٨	رسمية مصطفى مطر حميد	الأم من سنجق الى سنجر	موافقة اللجنة
٠٢	٢٠٠٣/١٠/٨	عيسى العبد عيسى الخليلي	اسم الأب من العبد الى عبد	موافقة اللجنة
٠٣	٢٠٠٣/١٠/٨	أسعد حسين القبط	إضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
٠٤	٢٠٠٣/١٠/٨	مسعوده محمد فايز أبو كميل	الجد من فايز الى عبدو	موافقة اللجنة
٠٥	٢٠٠٣/١٠/٨	تيسير عبد سعيد الغصين	الأب من عبد الى عبد المعطي	موافقة اللجنة
٠٦	٢٠٠٣/١٠/٨	عبد الله أحمد محمد القطروس	العائلة من القطروس الى الدويك	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٠٧ ٢٠٠٣/٦/٢
٠٧	٢٠٠٣/١٠/٨	ليلي سلمان ساره	إضافة اسم الجد سليمان	موافقة اللجنة
٠٨	٢٠٠٣/١٠/٨	إيمان عايد حسن ابهار	العائلة من ابهار الى حليوه	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٤٢
٠٩	٢٠٠٣/١٠/٨	رمضان الحاج خليل رمضان الدهوك	الأب من الحاج خليل الى خليل	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٣/١٠/٨	أحمد العبد محمد الشرافي	إضافة اسم الأم بهيه	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٣/١٠/٨	يوسف العبد الوديه	يوسف عبد الرحمن قاسم الوديه	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٣/١٠/٨	فاطمة العبد البطريخي	الأب عبد الرحمن وإضافة الجد سليمان	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٣/١٠/٨	نوال محمد شحده النجار	الأب محمد شحده والجد علي	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٣/١٠/٨	أنس علي محمد أبو زبرطاني	العائلة من أبو زبرطاني الى خليل	حسب قرار محكمة للأب
١٥	٢٠٠٣/١٠/٨	محمد علي محمد أبو زبرطاني	العائلة من أبو زبرطاني الى خليل	محكمة للأب
١٦	٢٠٠٣/١٠/٨	شمس علي محمد أبو زبرطاني	العائلة من أبو زبرطاني الى خليل	محكمة صلح غزة ٢٠٠٣/١٥٩
١٧	٢٠٠٣/١٠/٨	أروى علي محمد أبو زبرطاني	العائلة من أبو زبرطاني الى خليل	٢٠٠٣/٤/٢٧
١٨	٢٠٠٣/١٠/٨	عبد الله علي محمد أبو زبرطاني	العائلة من أبو زبرطاني الى خليل	

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً
من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
. ١	٢٠٠٣/٩/٢٩	قاسم سليمان سليم لبريم	العائلة من لبريم الى البريم	موافقة اللجنة
. ٢	٢٠٠٣/٩/٢٩	حليمه محمد طاهه خلف	الجد من طاهه الي طه	موافقة اللجنة
. ٣	٢٠٠٣/٩/٢٩	لطيفه شعبان امريش	إضافة اسم الجد خليل	موافقة اللجنة
. ٤	٢٠٠٣/٩/٢٩	إسراء عبد ربه حسين القرا	اسم الجد من حسين الي أحمد	موافقة اللجنة
. ٥	٢٠٠٣/٩/٢٩	بديعه رشدي العبد أبو يشاره	اسم الجد من العبد الي عبد الهادي	موافقة اللجنة
. ٦	٢٠٠٣/٩/٢٩	سهيل أحمد محمود عاشور	العائلة من عاشور الي أبو عاشور	قرار محكمة جباليا ٢٠٠٣/١٣٥
. ٧	٢٠٠٣/٩/٢٩	يونس سلمان يوسف الططر	العائلة من الططر الي التتر	موافقة اللجنة
. ٨	٢٠٠٣/٩/٢٩	خميس محمد عبد العزيز محمد	تاريخ الميلاد من ١٥ / ١ / ٤٦ الى ٤٨ / ١ / ١٥	موافقة اللجنة
. ٩	٢٠٠٣/٩/٢٩	غضنفر كرم توفيق حسنيه	الأم من فايدة الي فايزه	موافقة اللجنة
. ١٠	٢٠٠٣/٩/٢٩	إيمان صبحي حسن عمريه	العائلة من عمريه الي العمري	موافقة اللجنة
. ١١	٢٠٠٣/٩/٢٩	لطفي محمد ابراهيم الهور	إسم الأب من محمد الي محمود	موافقة اللجنة
. ١٢	٢٠٠٣/٩/٢٩	سهيله طلب علي حسونه	الأب من طلب الي طالب	موافقة اللجنة
. ١٣	٢٠٠٣/٩/٢٩	عمار عزت حمدان جزر	العائلة من جزر إلى أبو زيد	قرار محكمة خانيونس ٢٠٠١/٣٩٤
. ١٤	٢٠٠٣/٩/٢٩	نور صابر محمد عوض	عائلة الأم من أبو شقفه الي أبو مطر	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٥.	٢٠٠٣/٩/٢٩	نوال ابراهيم صابر أبو حجاج	الأم من كافييه البوجي الي كاتبه البيومي	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٩/٢٩	خوله عباس عوده أبو عاذره	العائلة من أبو عاذره إلى حسن	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٩/٢٩	رويدة عدنان ازويد شعبان	الجيد من ازويد الي زويد	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

